

وجه الحاجة إلى البيع

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشارح -رحمه الله تعالى-: كتاب البيع؛ جائز بالإجماع لقوله تعالى: { وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ } وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء. قاله ابن هبيرة مأخوذه من الباع؛ لأن كل واحد من المتباهين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وشرعا: مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة، والمال عين مباحة النفع بلا حاجة. بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلوة والسلام على محمد من كتاب البيع: هذا أول قسم المعاملات؛ وذلك لأن الفقهاء قسموا أبواب الفقه أربعة أقسام: العبادات، ثم العقود، ثم الجنایات، ويدعوا بالعبادات؛ لأنها حق الله على العبيد، وأن منها ما هو فرض عين كالصلوة والصيام ولما انتهوا منها علموا أن المعاملات أهم من غيرها؛ وذلك لأنها وسيلة إلى الكسب وسيلة إلى المال لأن الإنسان لا يعيش في الدنيا إلا بمالي يقتات منه، فلا بد من طريقة يعرف بها كيف يكتسب هذا المال الذي يعني به نفسه والذي يتغذى به ويغذى به من تحت يده- فلا جرم البيع هو أشهر المكاسب ثم أيضا هو من الضروريات في الحياة؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره، وذلك الغير لا يبذلها إلا بعوض غالباً فلذلك شرع هذا البيع. ثم إن الله تعالى جعل ما يسمى بالائتمان مرغوباً للناس، هذه الأئتمان التي هي الذهب والفضة أو ما يقوم مقامها؛ جعل فيها رغبة للناس بحيث إن الذي يبذلها يعطى مقابلها من السلع التي يحتاجها، ومعلوم أن هذه النقود من الدرهم والدنار. ليست هي التي ينتفع بها ولكنها وسيلة إلى ما ينتفع به، سبب في حصول ما ينتفع به، فمن ملكها اعتبر غنياً في استطاعته أن يحصل على مطلبه وعلى ما يتمناه وما يريده سواء مما يؤكل أو مما يلبس أو مما يُقتني أو نحو ذلك حتى قال بعضهم: إن الدرهم في الأماكن كلها تكسو الرجال مهابة وجمالاً وهي اللسان لمن أراد فصاحة وهي السلاح لمن أراد قتالاً جعلها الله تعالى وسيلة إلى تحصيل المطالب التي يطلبها الإنسان هكذا يسر الله هذه الأسباب. والحائل أن البيع هو أشهر الوسائل التي يتوصل بها إلى الحاجات، وإلى المكاسب، وإلى الأرباح، وإلى الأرزاق، وإن كان هناك مكاسب أخرى غير البيع تكون أيضاً وسيلة إلى تحصيل شيء من الرزق مثل الحراثة، الغراس في الأرض وحرثها أيضاً وسيلة لاكتساب الرزق وتحصيله، ومثل الصناعة: الصناعة بمعنى: أي حرف من الحرف يتعلمه ثم يتمتع بها يحصل منها على رزق؛ أي كانت تلك الصناعة كخياطة وخرازة وسباكية ونجارة وما أشبهها من الحرف اليدوية ونحوها وسيلة أيضاً. وهناك أيضاً الإجارة تأجر الإنسان نفسه كعامل أو تاجر شيء مما يملكه بأجرة كأن يؤجر ذاته ومثلها السيارة ونحوها أو يؤجر عقاره أو ما أشبهه فمثل هذه أيضاً وسيلة من الوسائل، أما الحرف اليدوية فلم يتعرض لها الفقهاء وذلك لأن الأصل فيها الإباحة وأيضاً غالباً أن الشرع أقر لهم عليها ولم يذكرها بحل ولا بحرمة فالاصل فيها البقاء وتعلمها تعلم دراسي أو نحو ذلك؛ بمعنى أن الإنسان يتعلم هذه الحرف والغالب أنه يتعلمها من آبائه وأجداده كل يحسن حرفه ثم يلقنها أولاده وذراته فأهل المداشر يتعلمون المداشر؛ يعني رعايتها مثلاً وحلبها وإصلاح لين وأقطاف وسمن ونحو ذلك وكذلك سلخها عند موتها ودباغة جلودها، وإصلاح الأدوات التي من الجلد كالدلاء والأسقية والقرب والحياض ينتفعون بها أو يبيعون منها أو نحو ذلك. وكذلك ما يعملونه من جزتها حيث ينتفعون بتصوفها وبوبرها وبشعرها فينسجون منه هذا النسيج الذي يكون فرشاً ولحفاً وأكسيه وجلايب وأغطية وعياء وأدفية وأنواعاً من الأكسية مما علمهم الله، وتعلمها بما يجريونه بهذه أيضاً من المكاسب وهي كونهم يتعلمونها بالحرف ونحوها، فمثل هذه لا شك أنها مما يعيش به الإنسان ويتعلمه، كذلك أهل الحروف الذين ينتجون هذه المأكل، ينتجون التمور والحبوب والثمار ويكتسبون من ورائهم، يتعلمون أيضاً السقي والحرث والزير والتلقيح والتشميس والتركيب والصرام والحداد، يعرفون بذلك بالتجربة، ثم أيضاً ما ينتجونه ويتبعونه من النسيج الذي يعملونه من الخوص، وما ينسجونه من الأدوات التي ينتفع بها فرشاً وأوانٍ وأغطية ونحوها يحصل فيها أيضاً منافع للناس إما أن يبيعوا وإنما أن ينتفعوا ويكتسبوا. وكذا بقية الحرف في الغالب أنها تحتاج إلى تعلم ولكن لم يذكر الفقهاء كيفية تعلمها لأن الأصل فيها الإباحة، فلم يقولوا مثلاً باب الخياطة يستحب للخياط أن يكون كذا وأن يفعل كذا وكذا..... ولم يقولوا مثلاً باب الدباغة، أو باب الحجامة أو باب الحداد، أو باب النجارة، أو باب كذا من الحرف الأخرى اليدوية، ومثلها أيضاً الحرف الجديدة كالسباكية وكالبناء والهندسة وما أشبهها، ما ذكروا هذه الأبواب لأنها تخضع للتجربة، وأن الأصل فيها أنها مباحة، وإن كان الشرع قد يتدخل في بعضها كالنهي عن الغش في المعاملات، والنهي عن الغش في الصناعات وأشبهها، والأمر بأداء الأمانة كما ينبغي أداء كاماً حتى لا يكون فيها شيء من الضرر على الغير وأشباه ذلك، فمثل هذا لا يحتاج إلى أن يُفصل، ولكن يكفي فيه الإجمال.